

المحكم في نقط المصاحف

لان الاشارة بالحركة هي تضعيف الصوت بها وقد قلنا إن ما ضعف الصوت بحركته فالادغام التام يبطل معه من حيث كان بمنزلة المتحرك .

فإن نقط ذلك على مذهب من جعله إدغاما صحيحا جعل على النون السوداء علامة التشديد وجعل قبلها نقطة علامة للاشارة التي هي الاشمام ويجوز أن تجعل تلك النقطة الدالة عليه بعد النون لان من علماء العربية من يقول إن العضو يهيا للإشمام بعد إخلاص السكون للنون الاولى وقبل حصول إدغامها ومنهم من يقول إنه يهيا لها بعد الفراغ من الادغام وصورة نقط ذلك على الوجهين تأمنا تأمنا وإذا جعلت النقطة قبل النون جعل قبلها بعد الميم علامة السكون جرة ليدل بذلك على أن الاشمام بعد خلوص السكون وإن لم يجعل له علامة فحسن ولا يجوز أن تلحق النون المدغمة بالحمرة بعد الميم على مذهب هؤلاء لانها تذهب في قولهم بالادغام رأسا .

وإن نقط ذلك على مذهب من جعله إخفاء ففيه وجهان أحدهما أن تلحق نون بالحمرة بين الميم والنون السوداء وهي النون التي هي آخر الفعل المعلة بالاخفاء لانها كالظاهرة لكون حركتها في زنة المحققة وتجعل أمامها نقطة وتجعل على النون السوداء علامة التشديد والثاني ألا تلحق النون وتجعل النقطة في موضعها وتشدد النون السوداء فيستدل بالوجهين على الاخفاء الذي حكمه أن يضعف الصوت بحركته ولا يمقط فيمتنع الحرف الاول من الحرفين بذلك من أن ينقلب الى لفظ الثاني وصورة نقط ذلك على الوجهين كما ترى تأمنا تأمنا .

والقول بالاخفاء في ذلك أوجه وعليه أكثر العلماء وباقي التوفيق